الأمم المتحدة

A/60/177

الجمعية العامة

Distr.: General
1 August 2005
Arabic
Original: English

الدورة الستون

البند ٨٢ من جدول الأعمال المؤقت*

تقرير المحكمة الجنائية الدولية

تقرير المحكمة الجنائية الدولية

مذكرة من الأمين العام

يقدم إلى الجمعية العامة رفق هذه المذكرة تقرير المحكمة الجنائية الدولية وفقا لأحكام المادة ٦ من الاتفاق بشأن العلاقة بين الأمم المتحدة والمحكمة الجنائية الدولية (A/58/874، المرفق).

* A/60/150.

010905 010905 05-44852 (A)

تقرير المحكمة الجنائية الدولية لعام ٢٠٠٤

موجز

المحكمة الجنائية الدولية ويشار إليها فيما بعد (''بالمحكمة'')، مؤسسة قضائية دائمة ومستقلة أنشئت بموجب معاهدة ولها السلطة لممارسة اختصاصها على الأشخاص إزاء أشد الجرائم خطورة موضع الاهتمام الدولي، ألا وهي الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب. وبمعاقبة الأفراد الذين يرتكبون هذه الجرائم، يكون الغرض من المحكمة الإسهام في ردع هذه الجرائم فضلا عن إحلال السلام والأمن الدوليين واحترام العدالة الدولية. والمحكمة مكملة للاختصاصات القضائية الوطنية ويضمن نظامها الأساسي والقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات التي تتبعها محاكمات علنية عادلة متسقة مع حقوق الإنسان المعترف بها دوليا. وتحتاج المحكمة، لتكون فعالة في أنشطتها، إلى تعاون الدول والمنظمات الدولية والمجتمع المدني.

وباشر القضاة والمدعي العام المعينون في المحكمة مهامهم في عام ٢٠٠٣. وبعد مرور عامين، دخلت المحكمة المرحلة القضائية من عملياتها. وعمدت ثلاث دول أطراف إلى إحالة حالات وقعت على أراضيها إلى المدعي العام. ورفع مجلس الأمن حالة إلى المدعي العام. ويقوم المدعي العام بالتحقيق في ثلاث حالات هي: جمهورية الكونغو الديمقراطية وأوغندا ودارفور، السودان، كما يقوم برصد ثماني حالات أخرى. وتضطلع المحكمة بعمليات ميدانية وبدأت الدائرة التمهيدية في الإجراءات القضائية الأولى.

وتقوم مختلف أجهزة المحكمة، في الوقت الذي تراعي فيه الاستقلال الضروري لأجهزة المحكمة بموجب نظام روما الأساسي، بتنسيق أنشطتها المتعلقة بمسائل ذات الاهتمام المشترك، بما في ذلك التخطيط الاستراتيجي والعلاقات الخارجية والإعلام والتوعية وتسيير أعمالها الميدانية. وتلتزم المحكمة بالشفافية والمساءلة في أنشطتها وتواصل بصورة منتظمة الحوار مع الأطراف من الدول وغير الدول والمنظمات الدولية، وبوجه خاص الأمم المتحدة، والمجتمع المدني.

وتسهم الأجهزة المختلفة للمحكمة في تحقيق أهداف المحكمة كل منها وفقا لولايته. وتضطلع هيئة الرئاسة بطائفة واسعة من المسؤوليات الإدارية والقضائية ومسؤوليات العلاقات الخارجية. ويقوم القضاة بالتحضير لتسيير الإجراءات بصورة عادلة وسريعة وباشروا الإجراءات الأولى على المستوى التمهيدي. وتقع على عاتق مكتب المدعي العام مسؤولية تحليل المعلومات المتعلقة بالجرائم المحتملة ويقوم بالتحقيقات وأعمال الادعاء؛

وانصب عمله في العامين الأخيرين على إنشاء المكتب والتشاور مع أصحاب المصلحة لوضع استراتيجيات إرشادية واستهلال الأنشطة التنفيذية الأولى، بما في ذلك التحقيقات الثلاثة الجارية حاليا. ويقدم قلم المحكمة الدعم الإداري والتنفيذي إلى جميع أجهزة المحكمة ويضطلع في الوقت نفسه باختصاصاته المحددة فيما يتعلق بالضحايا والشهود والدفاع والاتصال في كل من المقر والميدان.

ومنذ عام ٢٠٠٢ ، عقدت جمعية الدول الأطراف ثلاث دورات أقرت خلالها عددا من الصكوك والقواعد والأنظمة والقرارات التي تشكل، وفقا لنظام روما الأساسي، الإطار المعياري لأنشطة المحكمة. وأنشأت الجمعية أيضا لجنة معنية بالميزانية والمالية لتوفير آلية مناسبة لاستعراض ميزانية المحكمة وأدائها المالي ورصد مواردها. وأنشأ مكتب جمعية الدول فريقين عاملين.

وأحرزت المحكمة تقدما كبيرا منذ أن تسلم القضاة والمدعي العام لمناصبهم. بيد أن المحكمة لن تحقق النجاح بمفردها، فعملها يمثل مسعى مشتركا يتوقف على دعم وتعاون جميع الدول الأطراف والدول الأخرى، وكذلك المنظمات الدولية والمجتمع المدني.

المحتويات

	الفقرات	الصفحة
موجز		٢
أولا – مقدمة	١-٩	٤
ثانيا – الأنشطة التي تشمل المحكمة بأسرها	١٠-١٦	٦
ثالثا – هيئة الرئاسة	١٧-٢٠	٨
رابعا – الدوائر	٢١-٢٥	٩
خامسا – مكتب المدعي العام	٢٦-٤٠	١٠
سادسا – قلم المحكمة	٤١-٥٢	١٤
سابعا – جمعية الدول الأطراف	٥٣-٥٦	١٧
ثامنا – الاستنتاجات	٥٧-٥٨	١٨

أولا – مقدمة

١ – أنشئت المحكمة الجنائية الدولية ويشار إليها فيما بعد (''بالمحكمة'') بموجب نظام روما الأساسي المشار إليه فيما بعد (''بالنظام الأساسي'') الذي اعتمد في ١٧ تموز/يوليه ١٩٩٨ ودخل حيز النفاذ في ١ تموز /يوليه ٢٠٠٢[١]. وفي ١ تموز/يوليه ٢٠٠٥ كانت قد صدقت على النظام الأساسي أو انضمت إليه ٩٩ دولة.

٢ – والمحكمة مؤسسة قضائية دائمة ومستقلة ولها سلطة ممارسة اختصاصها القضائي على الأشخاص إزاء أشد الجرائم خطورة موضع الاهتمام الدولي، ألا وهي الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب[٢]. ويعترف النظام الأساسي بأن الدول تضطلع بالمسؤولية الرئيسية عن التحقيق في هذه الجرائم والمعاقبة عليها. والمحكمة مكملة للجهود التي تبذلها الدول في التحقيق في الجرائم الدولية ومقاضاة مرتكبيها. ولا يجوز للمحكمة أن تمارس اختصاصها في القضايا إلا إذا لم تقم النظم الوطنية بتحريك الدعوى أو كانت حقا غير قادرة على إقامة الدعوى. وتهدف المحكمة إلى الإسهام في منع هذه الجرائم الدولية الخطيرة من خلال المساعدة في ضمان عدم ألا يفلت من العقاب مرتكبو الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب.

٣ – وتمثل المحكمة الدعامة الأساسية لنظام ناشئ للعدالة الجنائية الدولية يضم محاكم وطنية ومحاكم ودولية ومحاكم مختلطة مكونة من عناصر وطنية ودولية على السواء. وترتبط أيضا مؤسسات العدالة الجنائية هذه ارتباطا وثيقا بالجهود المبذولة لإحلال وصون السلام والأمن الدوليين. ولاحظ الأمين العام للأمم المتحدة في تقريره الصادر في آب/أغسطس ٢٠٠٤ الذي قدمه إلى مجلس الأمن ''أن تجربة [الأمم المتحدة] خلال العقد الماضي أظهرت بشكل واضح أن توطيد أركان السلام في فترة ما بعد الصراع مباشرة، فضلا عن صون السلام في الأجل الطويل، لا يمكن أن يتحقق إلا إذا كان السكان على ثقة من إمكان علاج المظالم عن طريق الهياكل الشرعية لتسوية المنازعات بالوسائل السلمية وإقامة العدل بشكل منصف''[٣]. وتهدف المحكمة الجنائية الدولية إلى الإسهام في الجهود المبذولة لاستعادة وصون السلام والأمن الدوليين وضمان الاحترام الدائم للعدالة الدولية وإعمالها.

٤ – وصممت المحكمة، بوصفها مؤسسة قضائية، لإجراء تحقيقات وملاحقات قضائية ومحاكمات عادلة وحيادية وفعالة. ويتضمن النظام الأساسي للمحكمة، والقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات الخاصة بها[٤]، وغيرها من النصوص التكميلية، ضمانات تفصيلية تكفل نزاهة الإجراءات القضائية للمحكمة. وفي جميع مراحل الإجراءات، تكون حقوق المتهمين وغيرهم من الأطراف الفاعلة مكفولة عن طريق القانون الموضوعي والآليات الإجرائية على

السواء. وإضافة إلى ذلك، يتضمن النظام الأساسي أحكاما مبتكرة تتيح للضحايا المشاركة في الإجراءات القضائية والحصول على تعويضات من المحكمة.

٥ - ويتعين على المحكمة، إذا ما أريد لها أن تكون فعالة، أن تعمل بصورة وثيقة مع عدد من الشركاء الهامين، بما في ذلك الدول والمنظمات الدولية والإقليمية والمنظمات غير الحكومية. وليس للمحكمة قوة شرطة خاصة بها قادرة على إنفاذ قراراتها أو أوامرها. وعوضا عن ذلك تتطلب المحكمة تعاون الدول في مجالات كثيرة، من بينها جمع الأدلة واعتقال الأشخاص وتسليمهم وإنفاذ الأحكام. ويفرض النظام الأساسي التزامات تفصيلية على الدول الأطراف تقضي بتعاونها مع المحكمة. وستحتاج المحكمة أيضا إلى مساعدة الدول الأخرى التي تكون في موقف يمكنها من تقديم العون إليها فضلا عن مساعدة المنظمات الدولية والإقليمية والمنظمات غير الحكومية. ومن شأن إبرام اتفاقات رسمية بين المحكمة وهذه الأطراف الفاعلة تيسير التعاون.

٦ - ويكتسي التعاون الفعال مع الأمم المتحدة أهمية بالغة بالنسبة للمحكمة. ويسلم النظام الأساسي بالأدوار المحددة التي تؤديها الأمم المتحدة ومجلس الأمن. والاتفاق بشأن العلاقة، الذي أبرمه رئيس المحكمة والأمين العام للأمم المتحدة في ٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤، كل بالنيابة عن مؤسسته، يؤكد استقلال المحكمة وينشئ في الوقت ذاته إطارا للتعاون[٥]. وينص الاتفاق على إقامة علاقات مؤسسية بين المحكمة والأمم المتحدة، بما في ذلك منح المحكمة مركز المراقب في الجمعية العامة. ويتضمن الاتفاق أيضا أحكاما بشأن التعاون والمساعدة القضائية التي تعد هامة للأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها المحكمة.

٧ - ومع أن النظام الأساسي دخل حيز النفاذ في ١ تموز/يوليه ٢٠٠٢، فإن المحكمة لم تظهر حقا للوجود إلا ببدء عمل القضاة والمدعي العام والمسجل في آذار/مارس وحزيران/يونيه وتموز/يوليه ٢٠٠٣ على التوالي. ومنذ ذلك الوقت عمل المسؤولون المنتخبون وموظفو المحكمة بجد لتهيئة المحكمة لبدء عملياتها القضائية. وقامت المحكمة بتعيين موظفين دائمين عددهم ٣٢٣ موظفا من ٥٨ بلدا، ووضعت سياساتها الإدارية وأنشأت هيكلها الأساسي. كما ركزت بشدة على تعيين موظفين مؤهلين تأهيلا عاليا. وتسترشد المحكمة في اختيارها لموظفي الفئة الفنية من حيث المبدأ بنظام النطاقات المستصوبة القائم على النظام المطبق في الأمم المتحدة. ويمكن للدول أن تساعد المحكمة في تحديد مرشحين مؤهلين من الدول الممثلة تمثيلا ناقصا.

٨ - والمحكمة في الوقت الحاضر في بداية المرحلة القضائية من عملياتها. وأحالت ثلاث من الدول الأطراف، هي أوغندا وجمهورية الكونغو الديمقراطية وجمهورية أفريقيا الوسطى،

حالات وقعت في أراضيها إلى المدعي العام. وإضافة إلى ذلك، أحال مجلس الأمن إلى المدعي العام حالة دارفور، السودان. وقامت إحدى الدول من غير الأطراف، هي كوت ديفوار، بإيداع إعلان بقبول الولاية القضائية للمحكمة. وفتح المدعي العام التحقيقات، بعد أن أجرى تقييما للمعلومات المتوافرة لديه، في حالات جمهورية الكونغو الديمقراطية وأوغندا ودارفور، السودان. وتلقى المدعي العام أيضا ما يزيد على ١ ٣٠٠ رسالة تتصل بحالات يمكن أن تدخل في اختصاص المحكمة. وإضافة إلى الحالات التي يجري التحقيق فيها، يقوم المدعي العام حاليا برصد ثماني حالات أخرى في أنحاء العالم، بما في ذلك الحالتان في جمهورية أفريقيا الوسطى وكوت ديفوار.

٩ - وتقوم المحكمة بإرساء عملياتها في الميدان بصدد الحالات قيد التحقيق. وشرعت الدوائر التمهيدية في الإجراءات القضائية الأولى ومن المتوقع أن تبدأ الإجراءات الأولى للمحاكمة في عام ٢٠٠٦، شريطة حصول المحكمة على تعاون كاف من الدول على اعتقال الأشخاص وتسليمهم.

ثانيا - الأنشطة التي تشمل المحكمة بأسرها

١٠ - يقتضي ضمان إجراء محاكمة عادلة احترام استقلال الأجهزة المختلفة للمحكمة بموجب نظامها الأساسي، وهي هيئة الرئاسة؛ وشعبة الاستئناف والشعبة الابتدائية والشعبة التمهيدية؛ ومكتب المدعي العام وقلم المحكمة. ويجب أن تعمل الأجهزة معا كمحكمة واحدة، مع احترام استقلال كل منها، فيما يتعلق بالمسائل ذات الاهتمام المشترك. ويتولى مجلس التنسيق، الذي يتألف من الرئيس الممثل لهيئة الرئاسة والمدعي العام والمسجل، قيادة المحكمة لضمان التنسيق العام فيما بين الأجهزة بشأن المسائل الإدارية ذات الاهتمام المشترك. ويدعو مجلس التنسيق أيضا مدير أمانة جمعية الدول الأطراف إلى المشاركة في الاجتماعات التي تعقد بشأن المسائل ذات الاهتمام المتبادل.

١١ - وتوخيا لضمان التطور الفعال والمتكامل، وضعت المحكمة ضمن أولوياتها إنشاء عملية تخطيط استراتيجي. وتنكب المحكمة على وضع خطة استراتيجية خمسية ستحدد الأهداف الاستراتيجية للمحكمة فضلا عن استراتيجية لتحقيق تلك الأهداف. وعلى الرغم من أن الخطة لا تزال في المراحل الأولى، فإن المحكمة حددت مجموعة مؤقتة من الأهداف وأعدت بصورة جوهرية ''نموذجا للقدرة'' سيساعد في تنسيق التخطيط لاحتياجات المحكمة من الموارد. وأسهم بالفعل العمل المنجز على أساس الخطة الاستراتيجية في تحقيق التماسك الهيكلي للميزانية وفي تحديد تطوير سياسات مشتركة بشأن مسائل من قبيل العلاقات الخارجية والمكاتب الميدانية.

١٢ - وتلتزم المحكمة بالإدارة المالية السليمة لأنشطتها. وبغية توفير آلية فعالة للمراجعة الداخلية للحسابات، أقر مجلس التنسيق ميثاقا للمراجعة الداخلية للحسابات. ويوضح هذا الميثاق ويفصّل الولاية القانونية لمكتب المراجعة الداخلية للحسابات القائم حاليا. كما ينشئ لجنة رقابية تتولى إسداء المشورة للمكتب وضمان مشاركة الإدارة مع احترام استقلال المكتب في آن معا.

١٣ - وأقرت المحكمة نهجا موحدا إزاء كامل علاقاتها الخارجية وإعلامها وأنشطتها الاتصالية. وتقوم المحكمة بإبرام طائفة واسعة من الاتفاقات الرامية إلى تيسير جوانب مختلفة من عملياتها. وقد أبرمت اتفاقات مع حكومتي جمهورية الكونغو الديمقراطية وأوغندا لتيسير عمليات المحكمة فيما يتعلق بالتحقيقات في هذين البلدين. وكما أشير إليه سابقا، أبرمت المحكمة الاتفاق بشأن العلاقة مع الأمم المتحدة في عام ٢٠٠٤. ويجري التفاوض بشأن عقد اتفاق مع بعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية. والمحكمة بصدد التفاوض بشأن اتفاقات للتعاون مع المنظمات الدولية والإقليمية الأخرى، بما في ذلك الاتحاد الأفريقي والاتحاد الأوروبي. وجرى أو سيجري التفاوض مع بعض الدول بشأن عقد اتفاقات أخرى بشأن مسائل محددة تقتضي التعاون بشأنها، من قبيل قبول السجناء الذين أصدرت المحكمة أحكاما بحقهم وإعادة توطين الشهود. ومن الأهمية بمكان أن تبرم الدول الأطراف هذه الاتفاقات، التي تنص على ضرورة التعاون مع المحكمة.

١٤ - وتساعد إقامة اتصالات منتظمة مع الشركاء المهتمين على ضمان شفافية ومساءلة المحكمة، وتوفير مراجيع أساسية بشأن السياسات والقرارات الرئيسية. وفي الوقت الحالي تعقد المحكمة بصورة منتظمة كل عام ثلاثة اجتماعات إعلامية دبلوماسية لممثلي الدول، اجتماعان في لاهاي وواحد في بروكسل. وتجتمع المحكمة أيضا وممثليها بصورة دورية لتبادل المعلومات مع ممثلين لفرادى الدول أو لمجموعات من الدول أو مع منظمات غير حكومية في مقر المحكمة وفي أماكن أخرى على السواء. وعقدت مشاورات للخبراء وجلسات استماع علنية بالاتصال المباشر وغيرها من أشكال الاتصال في سياق إعداد الوثائق الأساسية للمحكمة. فعلى سبيل المثال، عقدت المحكمة جلسة استماع علنية بالاتصال المباشر بشأن مسألتي الضحايا والدفاع في إطار إعداد لائحة المحكمة[٦]. وأتاحت هذه الجلسة إمكانية المشاركة على نطاق واسع في عملية اعتماد اللائحة وتلقت المحكمة ردودا من جميع أنحاء العالم.

١٥ - وكرس مكتب المدعي العام وقلم المحكمة اهتماما خاصا للعمل عن كثب معا في الميدان. وتمارس المحكمة عملها في مكتبين ميدانيين، أحدهما في كينشاسا والآخر في كمبالا،

ولها أيضا وجود ميداني في بونيا، جمهورية الكونغو الديمقراطية. وتعكف المحكمة أيضا على تقييم احتياجاتها فيما يتعلق بالتحقيقات في دارفور. وتمثل هذه العمليات الميدانية مبادرات مشتركة بين مكتب المدعي العام وقلم المحكمة وهي تنفذ المهام الوارد وصفها في الفروع الواردة أدناه بشأن أنشطة كل جهاز.

١٦ - وواجهت المحكمة عددا من التحديات في إطار إنشاء العمليات الميدانية ومواصلتها. فالأمن يشكل في أحيان كثيرة هاجسا، وبوجه خاص في الأماكن التي تؤدي فيها المحكمة دورا نشطا في حالات الصراع الدائر. كما أن إنشاء لوجستيات موثوقة يمكن أن يكون أمرا عسيرا. وتطرح كل حالة تحدياتها الخاصة من حيث الموقع الجغرافي فضلا عن التركيبة اللغوية والثقافية للمنطقة. ويتعين على المحكمة، لكي تكون فعالة، أن تقيم اتصالات داخل المجتمعات المحلية وأن تجد وسطاء موثوقين لنشر المعلومات وأداء المهام الضرورية. ونتيجة لذلك، فإن نجاح الأنشطة الميدانية للمحكمة يتوقف بدرجة كبيرة على التعاون الذي تلقاه من الدولة التي تعمل فيها المحكمة وغيرها من الدول والمنظمات الدولية أو الإقليمية التي تكون في وضع يمكنها من التأثير في هذا التعاون.

ثالثا - هيئة الرئاسة

١٧ - تتكون هيئة الرئاسة من ثلاثة قضاة ينتخبهم أقرانهم. وهم الرئيس فيليب كيرش (كندا)، والنائب الأول للرئيس أكوا كوينيهيا (غانا) والنائب الثاني للرئيس إليزابيت أوديو بينيتو(كوستاريكا). ويمكن تصنيف مهام هيئة الرئاسة في ثلاثة مجالات رئيسية هي: المجالان الإداري والقضائي ومجال العلاقات الخارجية.

١٨ - وتشمل المهام الإدارية لهيئة الرئاسة ممارسة الإشراف الإداري على قلم المحكمة وضمان فعالية الخدمات التي يقدمها إلى الجهاز القضائي. وقدمت هيئة الرئاسة، في إطار اضطلاعها بمهمة الإشراف، مساهمات في مجموعة واسعة من السياسات الإدارية وأصدرت توجيهات رئاسية بشأن مسائل تخص المحكمة من قبيل النظام الإداري للموظفين وأمن المعلومات والصناديق الاستئمانية.

١٩ - وتنظم هيئة الرئاسة، في إطار ممارستها لمهامها القضائية، الأعمال القضائية الخاصة بالدوائر وتؤدي مهام قضائية محددة موكلة إلى هيئة الرئاسة بموجب النظام الأساسي والقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات للمحكمة. ودعت هيئة الرئاسة من بين أنشطتها إلى عقد ست دورات عامة للقضاة، وشكلت دوائر تمهيدية وكلفت تلك الدوائر بدراسة الحالات التي أحيلت إلى المدعي العام. واعتمدت هيئة الرئاسة استمارات موحدة يقدمها الضحايا

لطلب المشاركة في الإجراءات وتعكف حاليا على دراسة إعداد استمارات موحدة لكي يستخدمها الضحايا لطلب الحصول على تعويضات. واتصلت هيئة الرئاسة أيضا بالدول للاستفسار عما إذا كانت توافق على أن تُدرج في قائمة الدول الراغبة في قبول الأشخاص الذين تصدر المحكمة عليهم أحكاما بالسجن.

٢٠ - وتشمل أنشطة هيئة الرئاسة في مجال العلاقات الخارجية التفاوض وإبرام الاتفاقات بالنيابة عن المحكمة وإذكاء الوعي العام بأهمية المحكمة وتعزيز فهمها. والتقى الرئيس برؤساء دول وحكومات وبمسؤولين حكوميين وممثلين للدول وبرلمانيين وممثلين للمنظمات الدولية والإقليمية. وقام أيضا بأداء دور ريادي في مخاطبة المنظمات غير الحكومية والأوساط الأكاديمية ووسائط الإعلام وعامة الجمهور بشأن دور المحكمة ومهامها. وترمي هذه المبادرات إلى تعزيز فهم المحكمة وبالتالي زيادة قبولها.

رابعا - الدوائر

٢١ - تتألف الدوائر من ١٨ قاضيا بمن فيهم أعضاء هيئة الرئاسة وهي مصنفة في ثلاث شعب. وتولى القضاة الحاليون جميعهم مناصبهم في آذار/مارس ٢٠٠٣، وهم:

(أ) شعبة الاستئناف: جورجيوس بيكيس (قبرص)، رئيس الشعبة؛ وفيليب كيرش (كندا)؛ ونافانيتم بيلي (جنوب أفريقيا)؛ وسانغ - هيون سونغ (جمهورية كوريا)؛ وإركي كورولا (فنلندا)؛

(ب) الشعبة الابتدائية: إليزابيث أوديو بنيتو (كوستاريكا)؛ وكارل ت. هدسن فيليبس (ترينيداد وتوباغو)؛ ومورين هاردينغ كلارك (أيرلندا)؛ ورينيه بلاتمان (بوليفيا)؛ وأنيتا أوساكا (لاتفيا)؛ وأدريان فلفورد (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية)؛

(ج) الشعبة التمهيدية: هانز - بيتر كول (ألمانيا)، رئيس الشعبة؛ وأكوا كوينيهيا (غانا)؛ وكلود جوردا (فرنسا)؛ وتيولوما نيروني سليد (ساموا)؛ ومورو بوليتي (إيطاليا)؛ وفاتوماتا دمبيلي ديارا (مالي)؛ وسيلفيا ستينر (البرازيل).

٢٢ - وبدأ القضاة بعد توليهم مناصبهم بالتحضير لضمان أن تكون جميع الإجراءات المعروضة على المحكمة عادلة ومستقلة ونزيهة وفعالة. وفي أيار/مايو ٢٠٠٤، أقر القضاة لائحة المحكمة وفقا للمادة ٥٢ من النظام الأساسي. وتشمل هذه اللائحة نطاقا من أنشطة المحكمة وهي ضرورية لسير الأعمال الروتينية للمحكمة. ونظرت الدول الأطراف في اللائحة دون اعتراض. وتلقى القضاة بضعة تعليقات على اللائحة ونظروا في هذه التعليقات وأجروا

بضعة تنقيحات فنية في الصيغة الفرنسية للائحة. وطلبت اللائحة إلى القضاة اعتماد مدونة لسلوك الجهاز القضائي. وأقر القضاة هذه المدونة، التي تعتبر عملية مبتكرة بالنسبة للمحاكم الجنائية الدولية، وذلك في دورتهم العامة المعقودة في آذار/مارس ٢٠٠٥[٧].

٢٣ - ويقوم القضاة أيضا بالتحضير للجوانب الفنية للدعاوى. وهم يجتمعون في الدوائر والشعب والدورات العامة وغيرها من الاجتماعات العادية لتنسيق ومناقشة المسائل ذات الاهتمام المشترك، مثل الجوانب العملية لمشاركة الضحايا في الإجراءات، والكشف عن الوثائق، وعرض الأدلة، والترجمة التحريرية، والشفوية والمسائل المتصلة بالدفاع والمتهمين.

٢٤ - وشرعت المحكمة في إجراءاتها القضائية الأولى على المستوى التمهيدي. وشكلت هيئة الرئاسة ثلاث دوائر تمهيدية[٨] وخصصت الحالات المحالة إلى المدعي العام على النحو الآتي:

(أ) الدائرة التمهيدية الأولى: جمهورية الكونغو الديمقراطية ودارفور، السودان؛

(ب) الدائرة التمهيدية الثانية: أوغندا؛

(ج) الدائرة التمهيدية الثالثة: جمهورية أفريقيا الوسطى.

٢٥ - وفي ١٧ شباط/فبراير ٢٠٠٥، أصدرت الدائرة التمهيدية الأولى أول قرار قضائي صادر عن الدوائر في قضية، وقررت الدعوة إلى عقد اجتماع لاستعراض الحالة مع المدعي العام وممثليه بشأن الحالة في جمهورية الكونغو الديمقراطية[٩]. ومنذ ذلك الحين عقدت الدائرة التمهيدية الأولى عددا من جلسات الاستماع وأصدرت عدة قرارات بشأن هذه الحالة[١٠].

خامسا - مكتب المدعي العام

٢٦ - يضطلع مكتب المدعي العام ويشار إليه فيما بعد (''بالمكتب'') بالمسؤولية عن تلقي الإحالات والمعلومات وتحليلها لتحديد ما إذا كان هناك أساس معقول للتحقيق، وعن إجراء تحقيقات في مسائل الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب، ومقاضاة الأشخاص المسؤولين عن ارتكاب هذه الجرائم أمام المحكمة.

٢٧ - وأدى كبير المدعين العامين لويس مورينو - أوكامبو (الأرجنتين) اليمين في ١٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٣. وخلال فترة عامين منذ ذلك الحين كانت الأولويات الرئيسية تتمثل في (أ) إنشاء المكتب وتعيين فريق في المكتب؛ (ب) الدخول في مشاورات وحوار مع أصحاب المصلحة بصدد وضع استراتيجيات إرشادية؛ (ج) الشروع في الأنشطة التنفيذية

الأولى، التي تشمل في الوقت الراهن إجراء تحقيقات في ثلاث حالات هي: أوغندا وجمهورية الكونغو الديمقراطية ودارفور، السودان.

٢٨ - ويتعين على مكتب المدعي العام القيام بأنشطته في سياقات تتسم بعنف وعدم استقرار متواصلين، دون الاستفادة من أجهزته الخاصة به للإنفاذ وينتظر منه القيام بذلك بأسلوب يتسم بالمثالية والفعالية من حيث التكلفة. واتخذ المكتب عدة قرارات استراتيجية رئيسية لتوجيه العمليات التي يضطلع بها، بما في ذلك ما يلي: اتباع نهج قائم على التعاون مع المجتمع الدولي، يعمل على توثيق أواصر التعاون؛ واتباع نهج إيجابي إزاء التكاملية، يشجع الإجراءات الوطنية الحقيقية حيثما أمكن؛ واتباع سياسة للمقاضاة المستهدفة، تركز على الأشخاص الذين يتحملون القسط الأكبر من المسؤولية؛ وإجراء التحقيقات بكفاءة وتركيز الاتهامات؛ وإنشاء مكتب صغير يتسم بالمرونة ويعتمد على شبكات دعم خارجية. وفي عام ٢٠٠٤، شرع المكتب في إجراء تحقيقات في أخطر حالتين بموجب ولايته المنشأة بمعاهدة (جمهورية الكونغو الديمقراطية وأوغندا) وقام بذلك بموافقة الدول الإقليمية.

إنشاء المكتب

٢٩ - ارتفع عدد أعضاء المكتب من ٧ أعضاء عندما تولى المدعي العام مهام منصبه إلى ٩١ موظفا معينين بعقود محددة المدة في تموز/يوليه ٢٠٠٥. وأدى نائب المدعي العام (للتحقيقات) سيرج براميرتز (بلجيكا) اليمين في ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣ وأدى نائب المدعي العام (للإدعاء) فاتو بنسودا (غامبيا) اليمين في ١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤.

٣٠ - وقام المكتب بدراسة وتحسين هيكله التنظيمي بصورة دقيقة، بغية التوصل إلى هيكل يعكس مهامه على أفضل وجه. فالنهج المتعدد التخصصات يجمع بين المحققين والمحللين ومحاميي الادعاء والمستشارين في مجال التعاون وخبراء في شؤون الضحايا وغيرهم في إطار هدف مشترك ينصب على إجراء تحقيقات مركزة وفعالة. وتعنى اللجنة التنفيذية المؤلفة من رؤساء الشعب ويرأسها المدعي العام بإسداء المشورة بشأن القرارات الهامة من قبيل بدء التحقيقات، وبتعزيز عملية تنسيق الأنشطة.

٣١ - واستحدث المكتب أيضا أدوات قانونية لأداء عمله بكفاءة، بما في ذلك وضع نماذج وقواعد بيانات لإعداد طلبات المساعدة وتتبعها، فضلا عن وضع أربعة بروتوكولات داخلية لضمان الامتثال للواجبات المنصوص عليها في النظام الأساسي والمتعلقة بالكشف واستجواب الشهود ومبدأ الموضوعية وفرص التحقيق التي لها طابع فريد. ويعكف المكتب أيضا على استحداث تطبيق لإدارة الدعاوى (''مصفوفة الدعاوى'') ومواد تحليلية بشأن الجرائم والإجراءات في النظام الأساسي.

التشاور مع الشركاء

٣٢ - بدأ المدعي العام منذ بداية ولايته، تمشيا مع النهج الذي تتبعه المحكمة ككل، في اتباع ممارسة للتشاور مع أصحاب المصلحة، بعقد جلسة استماع علنية في حزيران/يونيه ٢٠٠٣ لتلقي مدخلات بشأن الاستراتيجية العامة والمهام ذات الأولوية. ونوقش في جلسة الاستماع العلنية مشروع ورقة بشأن السياسات وأتيح على موقع المحكمة على شبكة الإنترنت التماسا لتعليق الجمهور عليها، واستكملت في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣. وإضافة إلى ذلك، وضع على الموقع مشروع مرفق لورقة السياسات، يتعلق بتحليل الإحالات والرسائل، لإبداء التعليقات عليه.

٣٣ - وأجرى المكتب أيضا سلسلة من عمليات التشاور مع الخبراء، شارك فيها ١٢٥ خبيرا في شؤون القضاء الجنائي، قاموا بإعداد تقارير بشأن مسائل من قبيل طول الإجراءات والتحقيقات وتعاون الدول والتكاملية من ناحية الممارسة العملية. وهذه التقارير متاحة على موقع المحكمة على شبكة الإنترنت.

٣٤ - وواصل المكتب هذه الممارسة التشاورية، بما في ذلك عقد عدة اجتماعات مع منظمات غير حكومية في الفترة ما بين عامي ٢٠٠٣ و ٢٠٠٥، وعقد أول اجتماع مع الدول الأطراف في ٢٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٥ لمناقشة استراتيجيات المكتب وأنشطته. ويعكف المكتب حاليا على وضع منهجية لتقييم مصالح العدالة (المادة ٥٣ من نظام روما الأساسي) ويجري مشاورات مع الدول الأطراف والأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية بشأن هذه المسألة ومسائل أخرى.

الأنشطة

٣٥ - كما أشير إليه أعلاه، شرع المكتب في إجراء تحقيقات في ثلاث حالات (جمهورية الكونغو الديمقراطية ودارفور، السودان) ويقوم أيضا بجمع معلومات عن ثماني حالات مقلقة أخرى.

٣٦ - ويتولى مكتب المدعي العام التحقيق في الحالة في أوغندا، التي تنطوي على ادعاءات بوقوع عمليات اختطاف وقتل وتعذيب وعنف جنسي على نطاق واسع. وأكثرية المزعوم اختطافهم هم من الأطفال. وبلغ التحقيق في أوغندا مرحلة متقدمة بعد ١٠ أشهر من العمل. وقام المكتب بما يزيد على ٥٠ رحلة ميدانية، وأجرى مقابلات مع الشهود المباشرين وغير المباشرين على الجرائم وآخرين، وجمع وثائق وأشرطة فيديو وصورا فوتوغرافية ومواد أخرى. وأبرم المكتب اتفاق تعاون مع حكومة أوغندا ويستفيد من التعاون الممتاز الذي

يتلقاه من الحكومة وغيرها من شركاء التعاون. واضطلع المكتب بعدة بعثات للتباحث مع الجماعات المحلية من أجل إقامة علاقات للتعاون وتقييم مصالح الضحايا ودعا قيادات المجتمع المحلي إلى زيارة لاهاي لمناقشة كيفية تنسيق جهود المكتب وجهود القيادات المحلية. وأنشأ مكتب المدعي العام وقلم المحكمة مكتبا ميدانيا في أوغندا.

٣٧ - ويقوم مكتب المدعي العام بالتحقيق في الحالة في جمهورية الكونغو الديمقراطية التي تنطوي على ادعاءات بوجود آلاف القتلى من جراء عمليات القتل الجماعي وحالات الإعدام بإجراءات موجزة منذ عام ٢٠٠٢، فضلا عن ممارسة الاغتصاب والتعذيب واستخدام الجنود الأطفال على نطاق واسع. وتوجد مناطق كثيرة ينعدم فيها الأمن بصورة بالغة ويستمر فيها الصراع، وينعدم فيها أي وجود فعلي للدولة. ويزعم أن العديد من الجماعات المسلحة النشطة في جمهورية الكونغو الديمقراطية ضالعة في الجرائم المرتكبة. ونظرا إلى فداحة الحالة، فسيجرى التحقيق في الحالات التي وقعت في جمهورية الكونغو الديمقراطية بالتتابع. وستحظى حالة أو حالتان جرى اختيارهما على أساس الجسامة بالأولوية في عام ٢٠٠٥، فيما ستبحث حالات أخرى في وقت لاحق وتسير التحقيقات الأولى سيرا حسنا. وقام المكتب بما يزيد على ٥٠ رحلة ميدانية؛ وقام بجمع أكثر من ٠٠٠ ١١ وثيقة، وأجرى مقابلات مع أكثر من ٦٠ شخصا، وجمع وثائق وأشرطة للفيديو وصورا فوتوغرافية وغيرها من المواد. وأنشأ مكتب المدعي العام وقلم المحكمة مكتبا ميدانيا في كينشاسا ولهما أيضا وجود ميداني في بونيا. وأبرم المكتب اتفاق تعاون مع الحكومة؛ إلا أن الحكومة تواجه تحديات لوجستية عظيمة وثمة مناطق كثيرة لا تخضع لسيطرتها الفعلية، وبالتالي فإن عدم القدرة على الاعتماد على التعاون الفعال ما زال يمثل تحديا كبيرا أمام إجراء التحقيق. وسيلزم الحصول على تعاون بعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية وكذلك تعاون جهات أخرى تكون لديها معلومات ذات صلة.

٣٨ - ويقوم مكتب المدعي العام بالتحقيق في الحالة في دارفور، السودان، التي تنطوي على ادعاءات بقتل آلاف المدنيين وتدمير ونهب القرى على نطاق واسع، مما أدى إلى تشريد حوالي ١,٩ مليون مدني، فضلا عن ادعاءات بتفشي ممارسة الاغتصاب والعنف الجنسي والاستهداف المستمر للعاملين في المساعدة الإنسانية وتخويفهم. وفي أعقاب الإحالة جمع المكتب ما يزيد على ٥٠٠ ٢ مادة من لجنة التحقيق الدولية في دارفور، فضلا عن ٠٠٠ ٣ وثيقة من مصادر أخرى. وكان المكتب على اتصال بما يزيد على ١٠٠ جماعة وفرد وأجرى مقابلات مع أكثر من ٥٠ خبيرا. وفي ١ حزيران/يونيه ٢٠٠٥ بدأ المدعي العام تحقيقا وأبلغ الدائرة التمهيدية الأولى بذلك، وتبع ذلك إصدار إعلان عام.

٣٩ - وأجرى المكتب اتصالات مع السلطات في السودان، والاتحاد الأفريقي، والأمم المتحدة، وغيرهم من الشركاء لمناقشة مسألة التعاون. وعرض المدعي العام تقريرا على مجلس الأمن في ٢٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٥. وسيعمل المكتب على التعرف على الأفراد الذين يتحملون القسط الأكبر من المسؤولية عن الجرائم وعلى تقييم مقبولية القضايا المختارة. ويعتزم المكتب إجراء التحقيقات ويعمل بهمة للحصول على دعم تنفيذي.

٤٠ - والتعاون أمر أساسي لإجراء جميع التحقيقات. وقد أبرم المكتب اتفاقات تعاون بموجب الفقرة ٣ (د) من المادة ٥٤ من نظام روما الأساسي لتيسير عمله، بما في ذلك اتفاقات مع أوغندا وجمهورية الكونغو الديمقراطية والمنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول) وكذلك مع بعض الدول الأطراف والمنظمات غير الحكومية، ويشارك في التفاوض بشأن عقد اتفاقات على نطاق المحكمة مع الأطراف الفاعلة الرئيسية مثل الاتحاد الأفريقي والاتحاد الأوروبي وبعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية.

سادسا - قلم المحكمة

٤١ - يتولى رئاسة قلم المحكمة المسجل برونو كاتالا (فرنسا) الذي انتخبه القضاة في ٢٤ حزيران/يونيه ٢٠٠٣. وتتمثل المهام الرئيسية لقلم المحكمة فيما يلي: توفير الدعم الإداري والتنفيذي للهيئة القضائية ولمكتب المدعي العام، فضلا عن أنشطة قلم المحكمة في مجالات الدفاع والضحايا والاتصالات والأمن؛ وضمان تقديم الخدمات إلى المحكمة؛ ووضع آليات فعالة لمساعدة الضحايا والشهود والدفاع بهدف ضمان حقوقهم وفقا للنظام الأساسي وللقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات. وإضافة إلى ذلك، يؤدي قلم المحكمة دورا رئيسيا في كفالة أن تكون المحاكمات علنية. ويقوم قلم المحكمة، بالإضافة إلى ما يضطلع به من أنشطة في المقر، مع بدء مكتب المدعي العام في إجراء التحقيقات الثلاثة، بإنشاء وتطوير عمليات ميدانية.

المقر

٤٢ - على مدى السنتين، عمل قلم المحكمة على بناء هياكل الدعم الإداري والتنفيذي للمحكمة ككل، مع قيامه في الوقت نفسه بإنشاء ما يلزم من آليات وسياسات وأنظمة للنهوض بولايته في مجالات مشاركة الضحايا وجبرهم، وحماية الشهود، والدفاع، والاتصال.

٤٣ - ومع نمو أنشطة المحكمة، يتعين على قلم المحكمة ضمان تلبية الهياكل الإدارية لاحتياجات المحكمة. وقد قام قلم المحكمة بوضع آليات وسياسات وإجراءات ذات صلة لكفالة تقديم خدمات عالية النوعية إلى جميع أجهزة المحكمة بأسلوب يتسم بالكفاءة

والفعالية. وأعد قلم المحكمة، في جملة أمور، البيانات السنوية لميزانية المحكمة، وأصدر سياسات وأنظمة مثل النظام الإداري للموظفين، وكفل استكمال قاعات المحكمة، وأبرم مجموعة من العقود، وقام بتنفيذ خطة لمشتريات المحكمة. ولتمكين المحكمة من العمل بكفاءة في بيئة قائمة على شبكة الإنترنت، أنشأ قلم المحكمة عددا من نظم المعلومات، كما أجرى دراسات مقارنة فيما يتعلق بإنشاء مبنى دائم للمحكمة.

٤٤ - وأنشأت شعبة خدمات المحكمة الهياكل اللازمة لضمان تقديم دعم تنظيمي إلى جلسات الاستماع في قاعات المحكمة، وتلقي المعلومات وتسجيلها وتوزيعها؛ وتوفير خدمات الترجمة التحريرية والفورية للمحكمة ككل. وجرى تحديد مرافق للاحتجاز المؤقت وسينتهي قريبا العمل في تصميم المرافق الدائمة.

٤٥ - وتتمثل إحدى المهام المحددة الموكلة إلى قلم المحكمة في كفالة توفير التمثيل القانوني الكافي للضحايا الذين يريدون المشاركة في الإجراءات أو الحصول على تعويضات. ومن شأن إنشاء مكتب للمستشار القانوني العام أن يوفر المساعدة القانونية اللازمة للضحايا. ولمساعدة الضحايا في المشاركة في جميع مراحل المحاكمة وتمكينهم من المطالبة بالتعويضات، أنشأ قلم المحكمة استمارات موحدة لمشاركة الضحايا وطلب التعويضات. ووافقت هيئة الرئاسة على الاستمارات المعدة لمشاركة الضحايا وتنظر حاليا في استمارات طلب التعويضات. وقام قسم مشاركة الضحايا وتعويضهم، إدراكا منه بأهمية تعريف السكان المتضررين باختصاص المحكمة وإجراءاتها، بإعداد حملات توعية ومواد إعلامية بشأن حقوق الضحايا. وأنشئ صندوق استئماني للضحايا ويرحب بتقديم التبرعات إليه.

٤٦ - ووضع قلم المحكمة نظاما لتقديم معونة قانونية يرمي إلى ضمان توافر وسائل كافية للدفاع والاحترام الواجب لحقوق المتهمين، مع الحفاظ في الوقت نفسه على الشفافية والمساءلة في إدارة موارد المحكمة ومراقبتها. وسيقوم مكتب المستشار القانوني العام للدفاع بتقديم الدعم إلى المحامي والمتهم، بما في ذلك عن طريق تمثيل المتهمين وحماية حقوقهم في المراحل الأولى من التحقيق. وأجرى قلم المحكمة، للاضطلاع بولايته على الوجه الصحيح فيما يتعلق بمسائل الدفاع، مشاورات مستفيضة مع القانونيين المهنيين ورابطات المحامين وغيرهم من الشركاء المهتمين. وأعد مكتب جمعية الدول الأطراف مشروعا منقحا لمدونة قواعد السلوك المهني للمحامين وسيقدم إلى الجمعية في دورتها المقبلة لإقراره.

٤٧ - وواصل قلم المحكمة بذل جهوده لإذكاء الوعي بأهمية المحكمة وأنشطتها بتنظيم اجتماعات إعلامية وحلقات دراسية وحلقات عمل في مقر المحكمة لوسائط الإعلام والمهنيين والطلاب من مختلف البلدان. وعمد إلى تعزيز قدرة المحكمة في مجال الإعلام بغية دعم تنفيذ

خدمات التوعية في البلدان التي تعمل فيها المحكمة. وجرى أيضا إنشاء مركز للتوثيق. وللمحكمة موقع على شبكة الإنترنت يهدف إلى تبادل المعلومات بفعالية مع وسائط الإعلام والمنظمات غير الحكومية والمؤسسات التعليمية والدول الأطراف وعامة الجمهور[١١].

٤٨ - وكما هو الحال بالنسبة إلى المحكمة ككل، يدرك قلم المحكمة أهمية إجراء حوار منتظم مع الشركاء. وأجرى المسجل مشاورات مع الدول الأطراف في مقر المحكمة وفي نيويورك. ويداوم قلم المحكمة على إجراء حوار بنّاء مع الدولة المضيفة بشأن مختلف جوانب عمل المحكمة. وعقد المسجل اجتماعات في مقر المحكمة مع منظمات غير حكومية بشأن مسائل تدخل ضمن مسؤوليات قلم المحكمة. وأجريت مشاورات موسعة على مستوى الخبراء ومشاورات بالاتصال المباشر، كما عقدت حلقات دراسية مع طائفة واسعة من أصحاب المصلحة في إطار إعداد وثائق من قبيل لائحة قلم المحكمة، ومشروع مدونة قواعد السلوك المهني للمحامين، والاستمارات الموحدة السالفة الذكر.

العمليات الميدانية

٤٩ - في الميدان، يوفر قلم المحكمة الدعم الإداري إلى العمليات الميدانية للمحكمة ويضطلع بمهمته المحددة في مجالات الضحايا والشهود والدفاع والاتصال.

٥٠ - ويشمل الدعم المقدم إلى الأنشطة الميدانية، في جملة أمور، إيجاد أماكن مأمونة، وتركيب معدات آمنة لتلبية الاحتياجات من تكنولوجيا المعلومات والخدمات العامة والحصول على وسائل نقل موثوقة، بما في ذلك مركبات مناسبة للتضاريس. ويتعين أيضا ضمان سلامة الأفرقة التابعة للمحكمة العاملة في الميدان، وكذلك الضحايا والشهود. وتختلف المتطلبات اللوجستية والأمنية بدرجة كبيرة من حالة إلى أخرى. وفي المناطق التي يكون فيها وجود للأمم المتحدة، فإن التعاون بين المحكمة ومرافق الأمم المتحدة ييسر الأنشطة الميدانية للمحكمة.

٥١ - ويسلم قلم المحكمة تماما، في إطار اضطلاعه بولايته المحددة، بأهمية توافر قدرات وطنية سليمة وشبكات محلية متينة في البلدان التي تعمل فيها المحكمة في الميدان. وقد اضطلع قلم المحكمة بعدد من البرامج التدريبية التي تستهدف السلطات المحلية مثل الشرطة ووسائط الإعلام ومحامي الدفاع والموظفين القضائيين والمنظمات غير الحكومية في كل من جمهورية الكونغو الديمقراطية وأوغندا. ومن الأهمية بمكان الحصول على دعم وتعاون الدول الأطراف فيما يتعلق بتعزيز قدرة الأطراف الفاعلة المحلية وبناء الشبكات المحلية.

٥٢ - ويعتمد قلم المحكمة في عمليات الاتصال والتوعية على الأطراف الفاعلة المحلية. ومن الأمور ذات الأولوية تحديد وسطاء موثوقين للجوء إليهم عند الاتصال بالمجتمعات المحلية المتأثرة والضحايا المتضررين وتوفير التدريب المناسب لأولئك الوسطاء. وينبغي أن تكفل المحكمة أن يزود أولئك الوسطاء المحكمة بمعلومات دقيقة في الوقت المناسب. وأعد قلم المحكمة منتجات إعلامية وخطط عمل وأدلة بالشركاء الرئيسيين/الفئات المستهدفة وأنشأ قنوات للاتصال. وجرى أيضا إرساء الأسس اللازمة لتوفير المعلومات عن المحاكمات. ويقوم قلم المحكمة، في إطار الاضطلاع بعمله في الميدان، بتكييف طرائق عمله مع الحقائق على أرض الواقع مع مراعاة الثقافات والعادات المحلية.

سابعا - جمعية الدول الأطراف

٥٣ - عقدت جمعية الدول الأطراف دورتها الثالثة في لاهاي في الفترة من ٦ إلى ١٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤[١٢] بعد أن عقدت أول دورتين لها في مقر الأمم المتحدة في نيويورك. وستعقد الدورة الرابعة أيضا في لاهاي في الفترة من ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر إلى ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥، في حين من المقرر عقد دورة مستأنفة في مقر الأمم المتحدة في نيويورك في يومي ٢٦ و ٢٧ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦. وفي الدورة المستأنفة، ستشرع الجمعية في انتخاب ستة قضاة وستة أعضاء في اللجنة المعنية بالميزانية والمالية. وحددت فترة الترشيح لكل من القضاة وأعضاء اللجنة على السواء بالفترة من ١٨ تموز/يوليه إلى ٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥.

٥٤ - وفيما يتعلق بالهيئات الفرعية، أنشأت الجمعية في عام ٢٠٠٢ لجنة معنية بالميزانية والمالية. وتتولى اللجنة مسؤولية الدراسة الفنية لأي وثيقة تقدم إلى الجمعية يكون لها آثار مالية أو في الميزانية، فضلا عن أي مسائل أخرى ذات طابع مالي أو ميزانوي أو إداري توكلها إليها الجمعية[١٣]. وستعقد الجمعية دورتها الخامسة في لاهاي في الفترة من ١٠ إلى ١٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥، ستنظر خلالها في أمور منها الميزانية المقترحة لعام ٢٠٠٦، وتقارير الأداء لعامي ٢٠٠٤ و ٢٠٠٥، والمقترحات المتعلقة بأماكن دائمة للمحكمة.

٥٥ - وعملا بقرار الجمعية ICC-ASP/3/Res.8[١٤] المؤرخ ١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤، أنشأ مكتب الجمعية فريقين عاملين، أحدهما في لاهاي والآخر في نيويورك. ونظر الفريق العامل الذي يوجد مقره في لاهاي في المسائل التالية: الأماكن الدائمة للمحكمة؛ ومشروع مدونة قواعد السلوك المهني للمحامين؛ والمسائل المتعلقة بالدولة المضيفة، بما في ذلك مشروع اتفاق للمقر. ونظر الفريق العامل الذي يوجد مقره في نيويورك، من جهته، في العلاقة مع الأمم المتحدة، وبوجه خاص مسألة إنشاء مكتب اتصال للمحكمة في الأمم

المتحدة؛ ومتأخرات الدول الأطراف؛ ومشروع لائحة للصندوق الاستئماني للضحايا. وستدرس الجمعية نتيجة هذه المناقشات خلال دورتها الرابعة.

٥٦ - وعقد الاجتماع الثاني غير الرسمي الذي يتخلل الدورات للفريق العامل الخاص المعني بجريمة العدوان في الفترة من ١٣ إلى ١٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٥ في معهد ليختنشتاين لتقرير المصير في مدرسة وودرو ولسن، جامعة برينستون، الولايات المتحدة الأمريكية[١٥].

ثامنا - الاستنتاجات

٥٧ - يمثل إنشاء المحكمة الجنائية الدولية تطورا تاريخيا في الجهود المبذولة لمحاسبة مرتكبي أشد الجرائم الدولية خطورة وردعها. وإضافة إلى ذلك، خلص الفريق الرفيع المستوى المعني بالتهديدات والتحديات والتغيير التابع للأمم المتحدة إلى أنه فيما يتعلق بمنع نشوب الصراعات ''في مجال الآليات القانونية، كانت هناك مؤخرا قلة من التطورات التي تعتبر أهم من نظام روما الأساسي المنشئ للمحكمة الجنائية الدولية''[١٦].

٥٨ - وبعد مضي عامين على تولي القضاة والمدعي العام والمسجل لمناصبهم، تحرز المحكمة تقدما كبيرا في تنمية قدرتها وممارسة مهامها الأساسية. بيد أن المحكمة لا يمكن أن تحقق النجاح بمفردها، فعمل المحكمة هو مسعى مشترك يتوقف على دعم وتعاون جميع الدول الأطراف، فضلا عن الدول الأخرى والمنظمات الدولية والمجتمع المدني.

الحواشي

(١) الوثائق الرسمية لمؤتمر الأمم المتحدة الدبلوماسي للمفوضين المعني بإنشاء محكمة جنائية دولية، ١٥ حزيران/يونيه - ١٧تموز/يوليه ١٩٩٨، المجلد الأول: الوثائق الختامية، منشور الأمم المتحدة، رقم المبيع A/02.I.5، الفرع ألف.

(٢) تتاح معلومات إضافية عن المحكمة وأنشطتها على موقع المحكمة على شبكة الإنترنت: http://www.icc-cpi.int. ويشتمل الموقع على نشرات صحفية ومعلومات عن كل جهاز من أجهزة المحكمة وعن جمعية الدول الأطراف. وتتضمن الوثائق المتاحة على موقع المحكمة على الشبكة قرارات الدوائر التي لا تتسم بصبغة السرية، والجريدة الرسمية للمحكمة، والوثائق الرسمية لجمعية الدول الأطراف.

(٣) S/2004/616، الفقرة ٢.

(٤) الوثائق الرسمية لجمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الدورة الأولى، نيويورك، ٣-١٠ أيلول/سبتمبر، ٢٠٠٢، (ICC-ASP/1/3)، الجزء ثانيا، الفرع ألف.

(٥) المرجع نفسه، الدورة الثالثة، لاهاي، ٦-١٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤، ، (ICC-ASP/3/25)، الجزء ثانيا، القرار ICC-ASP/3/Res.1، المرفق؛ وثيقة الأمم المتحدة A/58/874، المرفق. اتخذته جمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي في ٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤ والجمعية العامة في قرارها ٣١٨/٥٨ المؤرخ ١٣ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤.

(٦) لائحة المحكمة، المعتمدة في ٢٦ أيار/مايو ٢٠٠٤، الجريدة الرسمية للمحكمة الجنائية الدولية (الوثيقة ICC-BD/01-01-04).

(٧) مدونة سلوك الجهاز القضائي، المعتمدة في ٩ آذار/مارس ٢٠٠٥؛ الجريدة الرسمية للمحكمة الجنائية الدولية (الوثيقة ICC-BD/02-01-05).

(٨) أعضاء الدوائر التمهيدية الثلاث هم:

الدائرة التمهيدية الأولى: القضاة جوردا (رئيسا) و أ. كوينيهيا و س. ستينر؛

الدائرة التمهيدية الثانية: القضاة ت. ن. سليد (رئيسا) و م. بولييتي و ف. ديارا؛

الدائرة التمهيدية الثالثة: القضاة س. ستينر (رئيسة) و ت. ن. سليد و هـ. ب. كول.

(٩) الدائرة التمهيدية الأولى، القرار ICC No. 01-04-9 المؤرخ ١٧ شباط/فبراير ٢٠٠٥، ''قرار الدعوة إلى عقد اجتماع لاستعراض الحالة'' بشأن الحالة في جمهورية الكونغو الديمقراطية.

(١٠) تتاح القرارات الصادرة عن الدوائر التي لا تتسم بطابع السرية على موقع المحكمة على شبكة الإنترنت، انظر الملاحظة ٢ أعلاه.

(١١) انظر الحاشية ٢ أعلاه.

(١٢) الوثائق الرسمية لجمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الدورة الثالثة، لاهاي، ٦-١٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤، (ICC-ASP/3/25).

(١٣) المرجع نفسه، الدورة الأولى، نيويورك، ٣-١٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢، (ICC-ASP/1/3)، الجزء الرابع، القرار ICC-ASP/1/Res.4.

(١٤) المرجع نفسه، الدورة الثالثة، لاهاي، ٦-١٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤، (ICC-ASP/3/25) الجزء الثالث.

(١٥) انظر الوثيقة ICC-ASP/4/SWGCA/INF.1.

(١٦) A/59/565، الفقرة ٩٠.